



Distr.: General
2 September 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة والثلاثون

وارسو، ١١-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
 - (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (د) انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء من المكتب.
- ٣- البلاغات الوطنية وبيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
 - (أ) البلاغات الوطنية السادسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

- (ب) تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠١١؛
- (ج) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١٣.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١)؛
- (ج) تقديم الدعم المالي والتقني.
- ٥- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف:
- (أ) تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته؛
- (ب) برنامج العمل المتعلق بتعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.
- ٦- تنسيق الدعم المقدم لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية.
- ٧- المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو:
- (أ) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛
- (ج) طرائق تسريع تواصل إصدار وحدات خفض الانبعاثات في إطار التنفيذ المشترك ونقل حيازتها واحتيازها؛
- (د) طرائق تسريع إثبات أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لديها التزامات في فترة الالتزام الثانية، والتي لم تثبت بعد أهليتها؛

(١) لم يحصل توافق في الآراء خلال الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال، وبالتالي ظل البند معلقاً. وبناءً على اقتراح من الرئيس، قررت الهيئة الفرعية إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين. وبما أن الأطراف لم تتمكن من النظر في كيفية معالجة هذا البند في الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية، أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين.

- (هـ) الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
- (و) تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٨- تقرير لجنة التكيف.
- ٩- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ١٠- خطط التكيف الوطنية^(٢).
- ١١- تُهيج التصدي للخصائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف^(٣).
- ١٢- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) صندوق التكيف بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (ب) مسائل أخرى.
- ١٣- تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) التقرير المتعلق بطرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ومجلسهما الاستشاري؛
- (ج) برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا.
- ١٤- بناء القدرات:
- (أ) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (ب) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٥- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
- (أ) المنتدى وبرنامج العمل؛
- (ب) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (ج) التقدّم المحرز لتنفيذ المقرر ١/أ-١٠.

(٢) المقرر ١/أ-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٣) المقرر ١/أ-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

- ١٦- استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.
- ١٧- الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بطرفها الخاصة.
- ١٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٩- مسائل أخرى.
- ٢٠- تقرير الدورة.

ثانياً- شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

- ١- سيفتتح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) دورتها التاسعة والثلاثين يوم الاثنين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

- ٢- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت، الذي أعدته الأمانة التنفيذية بالاتفاق مع الرئيس، من أجل إقراره. وبما أن الهيئة الفرعية لم تتمكن في دورتها الثامنة والثلاثين من إقرار جدول أعمالها، فإن البنود التي كان مطلوباً النظر فيها خلال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية، والتي يتعين النظر فيها قبل الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، قد أدرجت في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية إلى جانب البنود التي يُنظر فيها، حسب الممارسة المكرسة، خلال الجولة الثانية في فترة انعقاد الدورات من العام.

(ب) تنظيم أعمال الدورة

- ٣- معلومات أساسية: ستُعقد الدورة التاسعة والثلاثون للهيئة الفرعية في الفترة من ١١ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويُدعى المندوبون إلى الرجوع إلى الجدول الزمني العام^(٤) والبرنامج اليومي للدورة وإلى الاطلاع بانتظام على شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة لمعرفة الجدول الزمني المحدث لأعمال الهيئة الفرعية.
- ٤- وستنظم الدورة بمراعاة توصيات الهيئة الفرعية في دوراتها السابقة^(٥). ولتتمكن الوفود من المشاركة الكاملة في الاجتماعات الأخرى، ستُدعى الهيئة الفرعية إلى إجراء مداولاتها وفق أكبر قدر ممكن من الكفاءة، بما يشمل الاستغلال الأمثل لوقت الجلسات العامة والمفاوضات غير الرسمية. وستُدعى الهيئة الفرعية أيضاً إلى بدء عملها وإتمامه وفق الجدول الزمني المقرر. وستُحال البنود التي لا يُستكمل النظر فيها خلال هذه الدورة إلى الدورة الأربعين أو الحادية والأربعين للهيئة الفرعية.
- ٥- وعملاً بالمقرر ٢٣/م-أ-١٨، سيسترشد الرئيس بالهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين عند تعيين الميسرين والرؤساء.
- ٦- وتُدعى الوفود إلى مدّ موظف شؤون المؤتمرات بنسخة من بيانها الرسمية المدلى بها في الجلسات العامة، وتُذكر بأن المداخلات ينبغي ألا تتجاوز ثلاث دقائق. وسيُتاح نظام لضبط الوقت لمساعدة المندوبين في هذا الصدد.
- ٧- وستكون جميع الوثائق المُعدّة قبل الدورة أو أثناءها متاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية فور تجهيزها. ويُحثُّ المندوبون على تجنُّب طباعة الوثائق دون ضرورة.
- ٨- وتُدعى الأطراف إلى أن تضع في اعتبارها، عند النظر في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2007/INF.2^(٦).
- ٩- وقد صدر تكليف بعقد حلقات العمل والأنشطة التالية أثناء الدورة^(٧):

(٤) <www.unfccc.int>.

(٥) FCCC/SBI/2010/10، الفقرتان ١٦٤، و١٦٥، وFCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٦٧.

(٦) تقدّم الوثيقة معلومات موجزة عن العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها وعن أحكام "استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة"، وفقاً لما طُلب في الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية. وقد تكون هذه المعلومات مفيدة للأطراف عند نظرها في بنود جدول الأعمال المتصلة بأحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها التي تُعتبر ذات صلة باستراتيجية موريشيوس.

(٧) بالنظر إلى كثرة الأنشطة المنظمة أثناء فترة انعقاد الدورة في إطار الهيئتين الفرعيتين، وبالنظر إلى ضيق الوقت المتاح للمفاوضات، يجوز للرؤساء تقديم مقترحات بشأن الجدول الزمني لهذه الأنشطة.

- (أ) حلقة عمل بشأن برنامج عمل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً^(٨)؛
- (ب) اجتماع حوار الخبراء المنظم بشأن استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥^(٩)؛
- (ج) اجتماع المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك حلقة عمل أثناء المنتدى بشأن المجال (ب)^(١٠) من برنامج العمل ذي الصلة^(١١).
- ١٠ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة.

<p>FCCC/SBI/2013/11 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية</p>
--

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

- ١١ - المعلومات الأساسية: تنتخب الهيئة الفرعية نائب رئيسها ومقررها. وسيبقى أعضاء المكتب الحاليون في مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم. وتُدعى الأطراف إلى النظر فعلياً في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية^(١٢).
- ١٢ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى انتخاب أعضاء مكتبها في أقرب فرصة عقب استكمال المشاورات.

(د) انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء من المكتب

- ١٣ - معلومات أساسية: عندما تمارس الهيئة الفرعية مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بروتوكول كيوتو، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتبها، يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها، في ذلك الوقت، ليست طرفاً في البروتوكول، بعضو آخر تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها.
- ١٤ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية، عند اللزوم، إلى انتخاب عضو إضافي ليحل محل نائب الرئيس و/أو المقرر الذي يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو.

(٨) انظر الفقرة ٣٣ أدناه.

(٩) انظر الفقرة ١٠٧ أدناه.

(١٠) التعاون المتعلق باستراتيجيات التصدي.

(١١) انظر الفقرة ٩٩ أدناه.

(١٢) المقرران ٣٦/م-أ و ٧/٢٣/م-أ-١٨.

٣- البلاغات الوطنية وبيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) البلاغات الوطنية السادسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٥- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة^(١٣) إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بلاغاً وطنياً سادساً. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة^(١٤) إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، أن تُضمّن تقريرها الوطني السادس المعلومات التكميلية اللازمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(١٥). وطلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة^(١٦) إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم تقارير فترة السنتين إلى الأمانة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ تجميعاً وتقريراً توفيقياً للمعلومات التي تقدمها هذه البلدان كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين وفي دوراته اللاحقة.

١٦- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى إعداد مشروع مقرر بشأن تجميع وتوليف البلاغات الوطنية السادسة، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة، ومشروع مقرر بشأن تجميع وتوليف المعلومات التكميلية المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والواردة في البلاغات الوطنية السادسة، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة. ولعل الهيئة الفرعية تود تقديم المزيد من التوجيهات بشأن الاستعراض المعمق للبلاغات الوطنية السادسة.

(ب) تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠١١

١٧- معلومات أساسية: تعد الأمانة تقريراً سنوياً يتضمن آخر المعلومات المتعلقة ببيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، لينظر فيها مؤتمر الأطراف والهيئتان الفرعيتان^(١٧). ويغطي تقرير هذا العام الفترة ١٩٩٠-٢٠١١.

(١٣) المقرر ٩/م-١٦.

(١٤) المقرر ١٠/م-٦.

(١٥) المقرر ١٥/م-١، المرفق.

(١٦) المقرر ٢/م-١٧.

(١٧) وفقاً للمقرر ١٩/م-٨.

١٨ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير.

FCCC/SBI/2013/19 National greenhouse gas inventory data for the period 1990-2011. Note by the secretariat

(ج) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١٣

١٩ - معلومات أساسية: تنشر الأمانة تقارير تجميع ومحاسبة سنوية^(١٨) تحال إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وإلى لجنة الامتثال وكل طرف معني.

٢٠ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في تقرير عام ٢٠١٣ وإلى التوصية باستنتاجات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة ويعتمدها.

FCCC/KP/CMP/2013/6 Annual compilation and accounting report for Annex B Parties under the Kyoto Protocol for 2013. Note by the secretariat and Add.1

٤ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٢١ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة، تمديد فترة عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري) مع الإبقاء على عضويته الحالية^(١٩). ووضع فريق الخبراء الاستشاري برنامج عمل لعام ٢٠١٣^(٢٠). وأحال مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين نص مشروع المقرر المتعلق بعمل فريق الخبراء الاستشاري كي تنظر فيه^(٢١).

٢٢ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى استكمال نظرها في هذه المسألة استناداً إلى نص مشروع المقرر وإلى الوثائق المعدة للدورة كما ستدعى إلى التوصية بمشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة ويعتمده.

(١٨) وفقاً للمقرر ١٣/م أ-١.

(١٩) المقرر ١٨/م أ-١٨.

(٢٠) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2013/7.

(٢١) المقرر ١٨/م أ-١٨، المرفق.

FCCE/SBI/2013/7	تقرير مرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة
FCCE/SBI/2013/17	تقرير مرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. الجزء الثاني. مذكرة مقدمة من الأمانة
FCCE/SBI/2013/18	تقرير مرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: تقرير عن حلقة العمل التدريبية العالمية المتعلقة بإعداد التقارير المحدثة لفترة السنتين. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٢٣- معلومات أساسية: اقترحت بعض الأطراف في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية، أن تنظر الهيئة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠، في المعلومات التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في جميع بلاغاتها الوطنية.

٢٤- الإجراء: استدعى الهيئة الفرعية إلى تقديم إرشادات بشأن كيفية مواصلة تطوير عملية النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، مع مراعاة جزء المقرر ٢/م أ-١٧ المتعلق بالتقارير المحدثة لفترة السنتين وعملية المشاورات والتحليلات الدولية.

(ج) تقديم الدعم المالي والتقني

٢٥- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية إلى الأمانة، أن تقدم إلى الهيئة الفرعية، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل عن الدعم المالي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يتصل بإعداد بلاغاتها الوطنية^(٢٢).

٢٦- وفي الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية، دُعي مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم ما يلي^(٢٣):

(أ) معلومات عن أنشطته المتصلة بإعداد البلاغات الوطنية؛

(٢٢) المقرر ١٠/م أ-٢.

(٢٣) FCCC/SBI/2012/33، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

- (ب) معلومات عن الموعد التقريبي لالتهاء من مشاريع البلاغات الوطنية وعن الموعد التقريبي لتقديم البلاغات الوطنية إلى الأمانة؛
- (ج) معلومات مفصلة ودقيقة وكاملة تقدم في حينها عن أنشطته المتصلة بإعداد التقارير المحدثة لفترة السنتين.
- ٢٧- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى أن تنظر في الوثائق التي أُعدت للدورة وأن تقدم توصيات بشأن هذه المسألة إلى مرفق البيئة العالمية.

<i>FCCC/SBI/2013/INF.7</i>	<i>Information provided by the Global Environment Facility on its activities relating to the preparation of national communications. Note by the secretariat</i>
<i>FCCC/SBI/2013/INF.8</i>	<i>Information provided by the Global Environment Facility on its activities relating to the preparation of biennial update reports. Note by the secretariat</i>
<i>FCCC/SBI/2013/MISC.6</i>	<i>Information provided by Parties not included in Annex I to the Convention on the detailed costs incurred for the preparation of their most recent national communications and on the financial resources received through the Global Environment Facility. Submissions from Parties</i>

٥- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

- (أ) تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته
- ٢٨- معلومات أساسية: أحال مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى الهيئة الفرعية نص مشروع مقرر بشأن تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته كي تنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين^(٢٤).
- ٢٩- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى أن تستكمل النظر في هذه المسألة استناداً إلى ذلك النص وأن توصي بمشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.
- (ب) برنامج العمل المتعلق بتعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً
- ٣٠- معلومات أساسية: وضع مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة برنامج عمل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ في إطار الهيئة الفرعية لتعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً^(٢٥)، وطلب إلى الهيئة الفرعية تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٢٦).

(٢٤) المقرر ١٧/م-أ، ١٨، المرفق.

(٢٥) المقرر ١/م-أ، ١٨، الفقرة ١٩.

(٢٦) المقرر ١/م-أ، ١٨، الفقرة ٢١.

٣١- وأحاط مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة علماً بالمعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الواردة في الوثيقتين FCCC/AWGLCA/2011/INF.1 و FCCC/AWGLCA/2012/MISC.2 و Add.1. وكرر دعوته إلى البلدان النامية الأطراف التي ترغب في أن تقدم بشكل طوعي معلومات إلى مؤتمر الأطراف بشأن اعتمادها تنفيذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً إلى تقديم معلومات بشأن هذه الإجراءات إلى الأمانة^(٢٧).

٣٢- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى الأمانة أن تعد مذكرة معلومات للهيئتين الفرعيتين تجمع فيها المعلومات الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه، وأن تحديثها بالمعلومات الجديدة التي ترد من الأطراف^(٢٨).

٣٣- *الإجراء*: سُنِّفَ برنامج العمل من خلال حلقة عمل تعقد بالتزامن مع الدورة ومن خلال إحاطتين تقنيتين أثناء انعقاد الدورة ومداولات الأطراف في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال. وستدعى الهيئة الفرعية إلى أن تأخذ علماً بمذكرة المعلومات وأن تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل فضلاً عن الأنشطة ذات الصلة لعام ٢٠١٤.

FCCC/SBI/2013/INF.12/Rev.2 *Compilation of information on nationally appropriate mitigation actions to be implemented by developing country Parties. Note by the secretariat*

٦- تنسيق الدعم المقدم لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية

٣٤- *معلومات أساسية*: سلم مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة بالحاجة إلى تحسين تنسيق الدعم في مجال تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦^(٢٩)، وتقديم دعم كاف يمكن التنبؤ به، يشمل الموارد المالية والدعم التقني والتكنولوجي إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ تلك الأنشطة^(٣٠).

٣٥- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى الهيئتين الفرعيتين أن تشرعا، على نحو مشترك، في عملية ترمي إلى معالجة هذه المسائل وأن تنظرا في الترتيبات المؤسسية القائمة أو خيارات التسيير الممكنة، المتمثلة في هيئة أو مجلس أو لجنة، وأن تقدما توصيات بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة^(٣١).

(٢٧) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ١٦.

(٢٨) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ١٧.

(٢٩) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛ وخفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛ والحفاظ على مخزون الكربون في الغابات؛ والإدارة المستدامة للغابات؛ وتعزيز مخزون الكربون في الغابات.

(٣٠) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ٣٤.

(٣١) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ٣٥.

٣٦- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم آراءها بشأن هذه المسائل، بما فيها الوظائف والطرائق والإجراءات الممكنة^(٣٢). وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل أثناء انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن تضع تلك الآراء في اعتبارها، وأن تعد تقريراً عن حلقة العمل كي يُنظر فيه أثناء الدورة التاسعة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين^(٣٣). وقد عُقدت حلقة العمل في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٣٤).

٣٧- *الإجراء:* ستدعى الهيئتان الفرعيتان إلى بدء النظر في هذا البند من جدول الأعمال وتقديم توصيات عن المسائل المبينة في الفقرة ٣٤ أعلاه إلى الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

FCCC/SB/2013/INF.6

Report on the workshop on coordination of support for the implementation of activities in relation to mitigation actions in the forest sector by developing countries, including institutional arrangements. Note by the secretariat

FCCC/SB/2013/MISC.3
and Add.1

Views on the matters referred to in decision 1/CP.18, paragraphs 34 and 35. Submissions from Parties

٧- المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو

(أ) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

٣٨- *معلومات أساسية:* اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة^(٣٥). ودعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة^(٣٦) الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم آراءها بشأن ما يمكن إدخاله من تغييرات على تلك الطرائق والإجراءات، وطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تقديم توصيات بهذا الشأن، بالاستناد إلى الخبرات التي اكتسبها المجلس والأمانة والجهات صاحبة المصلحة في تنفيذ آلية التنمية النظيفة. وطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل لتيسير إحراز تقدم في استعراض الطرائق والإجراءات. وعُقدت حلقة العمل يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

(٣٢) المقرر ١/م-١٨، الفقرة ٣٦.

(٣٣) المقرر ١/م-١٨، الفقرة ٣٨.

(٣٤) انظر <<http://unfccc.int/7672.php>>.

(٣٥) المقرر ٣/م-١.

(٣٦) المقرر ٥/م-٨.

٣٩- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى الهيئة الفرعية أن تعد، مع مراعاة العمل المذكور أعلاه، توصيات ومشروع مقرر بشأن ما يمكن إدخاله من تغييرات على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، كي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمدهما في دورته التاسعة^(٣٧).

٤٠- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إعداد مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة.

<i>FCCC/SBI/2013/MISC.1 and Add.1</i>	<i>Views on possible changes to the modalities and procedures of the clean development mechanism. Submissions from Parties and admitted observer organizations</i>
<i>FCCC/SBI/2013/INF.1</i>	<i>Recommendations of the Executive Board of the clean development mechanism on possible changes to the modalities and procedures of the clean development mechanism</i>
<i>FCCC/SBI/2013/INF.6</i>	<i>Report on the workshop on the review of the modalities and procedures of the clean development mechanism. Note by the secretariat</i>

(ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك

٤١- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (التنفيذ المشترك)^(٣٨). وقرر أن أي تنقيح في المستقبل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ سيتقرر وفقاً للنظام الداخلي الساري لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقرر كذلك أن يجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً من نهاية فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، استناداً إلى توصيات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والهيئة الفرعية للتنفيذ، مع الاستعانة، حسب الاقتضاء، بمشورة فنية تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٤٢- وأشار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة^(٣٩) إلى مقرره المتعلق بالشروع في الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك^(٤٠)، ودعا جميع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم آراءها بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية^(٤١).

(٣٧) المقرر ٥/م-أ٨.

(٣٨) المقرر ٩/م-أ١.

(٣٩) المقرر ١١/م-أ٧.

(٤٠) المقرر ٤/م-أ٦، الفقرة ١٥.

(٤١) ترد في الوثيقتين FCCC/KP/CMP/2012/MISC.1 و FCCC/KP/CMP/2012/INF.1.

٤٣ - وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تصوغ مجموعة منقحة من الخصائص الرئيسية والتدابير الانتقالية تتناول فيها التغييرات الممكنة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، بغية وضع مبادئ توجيهية منقحة للتنفيذ المشترك كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمدها في دورته التاسعة.

٤٤ - وأحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً، في دورته الثامنة^(٤٢)، بتوصيات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك^(٤٣)، ودعا الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم مزيداً من الآراء بشأن الكيفية التي ينبغي أن تُنقح بها المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وغيرها من المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والمتعلقة بالتنفيذ المشترك.

٤٥ - وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن التغييرات التي يمكن إدخالها على المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، انطلاقاً من توصيات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه ومن توصياتها الواردة في تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة، ومن الآراء المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه ومن الخبرة التي اكتسبتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والجهات صاحبة المصلحة في أعمال التنفيذ المشترك.

٤٦ - *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إعداد مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة.

<i>FCCC/SBI/2013/MISC.3</i>	<i>Views on the revision of the joint implementation guidelines. Submissions from Parties and Add.1</i>
<i>FCCC/SBI/2013/INF.3</i>	<i>Recommendation on the revision of the joint implementation guidelines. Note by the secretariat</i>

(ج) طرائق تسريع تواصل إصدار وحدات خفض الانبعاثات في إطار التنفيذ المشترك ونقل حيازتها واحتيازها

٤٧ - *معلومات أساسية*: لا يجوز وفق المبادئ التوجيهية الحالية^(٤٤) لطرف مدرج في المرفق الأول لديه التزامات مقيدة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو أن يصدر وحدات خفض الانبعاثات وينقل حيازتها ويحتازها إلا بعد حساب الكمية المسندة إليه وتسجيلها، وإصدار وحدات الكمية المسندة إليه ووحدات الإزالة.

٤٨ - وأوضح مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لديها التزامات لفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو والتي ثبتت

(٤٢) المقرر ٦/م-أ-٨.

(٤٣) ترد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2012/4، الفقرة ٢٥(ج)، والوثيقة FCCC/KP/CMP/2012/5.

(٤٤) المقرر ٩/م-أ-١، المرفق.

أهليتها في فترة الالتزام الأولى يمكنها نقل حيازة واحتياز وحدات خفض الانبعاثات الصالحة لفترة الالتزام الثانية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(٤٥). وقرر أن على كل طرف مدرج في المرفق الأول لديه التزامات لفترة الالتزام الثانية أن يقدم، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تقريره الأولي لفترة الالتزام الثانية بغية تسهيل حساب كميته المسندة^(٤٦).

٤٩- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة إلى الهيئة الفرعية أن تنظر في طرائق تسريع تواصل إصدار ونقل حيازة واحتياز وحدات خفض الانبعاثات في إطار المادة ٦ من بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية^(٤٧).

٥٠- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في هذه الطرائق، بما في ذلك كيفية إصدار وحدات خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الثانية في حال عدم وجود كمية مسندة مقررة لفترة الالتزام الثانية بغية تقديم أية نتائج لهذا البحث إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(د) طرائق تسريع إثبات أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لديها التزامات في فترة الالتزام الثانية، والتي لم تثبت بعد أهليتها

٥١- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة إلى الهيئة الفرعية أن تنظر في طرائق تسريع إثبات أهلية الأطراف التي لم تثبت أهليتها في فترة الالتزام الأولى^(٤٨) ^(٤٩). ولا بد من هذه الطرائق للسماح لتلك الأطراف بنقل حيازة واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة الصالحة لفترة الالتزام الثانية بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو.

٥٢- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في هذه الطرائق والموافقة عليها بهدف تقديم أية نتائج لهذا البحث إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(هـ) الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

٥٣- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة إلى الهيئة الفرعية أن تقدم إليه توصيات كي ينظر فيها ويعتمدها في دورته السابعة بشأن إجراءات وآليات وترتيبات مؤسسية في إطار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تتيح الطعن

(٤٥) المقرر ١/م-أ٨، الفقرة ١٥(أ).

(٤٦) المقرر ٢/م-أ٨، الفقرة ٢.

(٤٧) المقرر ١/م-أ٨، الفقرة ١٦.

(٤٨) على غرار الحاشية ٤٣ أعلاه.

(٤٩) بيلاروس وقبرص وكازاخستان ومالطة.

في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، على أن تأخذ في اعتبارها توصيات المجلس التنفيذي الواردة في المرفق الثاني لتقريره السنوي^(٥٠).

٥٤ - وافقت الهيئة الفرعية على أن تواصل نظرها في هذه المسألة على أساس مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/33/Add.1.

٥٥ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام نظرها في هذه المسألة وإحالة مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيه ويعتمده في دورته التاسعة.

(و) تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو

٥٦ - معلومات أساسية: أحاطت اللجنة الفرعية علماً في دورتها السابعة والثلاثين بالتقرير السنوي لمدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو^(٥١) وافقت على أن تواصل نظرها في التوصيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٥٨(ب) و(ج) من ذلك التقرير^(٥٢).

٥٧ - ولتيسير هذا النظر، أنشأ مدير سجل المعاملات الدولي الفريق العامل المعني بالأمن لتلبية الحاجة إلى تحسين أمن المعلومات وضمان اتباع نهج شامل لإدارة أمن المعلومات.

٥٨ - وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى إلى الهيئة الفرعية النظر في التقارير السنوية لمدير سجل المعاملات الدولي من أجل أن تطلب إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقديم توجيهات بشأن تشغيل نظم السجلات^(٥٣).

٥٩ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة نظرها في المسائل المشار إليها في الفقرة ٥٦ أعلاه، والنظر في تقرير مدير سجل المعاملات الدولي لعام ٢٠١٣، واتخاذ أي إجراءات أخرى.

FCCC/SBI/2013/INF.16 Annual report of the administrator of the international log under the Kyoto Protocol. Note by the secretariat

٨- تقرير لجنة التكييف

٦٠ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة إلى لجنة التكييف أن تعدّ تقريراً سنوياً تقدمه إليه، عن طريق الهيئتين الفرعيتين^(٥٤). وأقر مؤتمر الأطراف في

(٥٠) المقرر ٣/م-أ-٦.

(٥١) الوارد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2012/8.

(٥٢) FCCC/SBI/2012/33، الفقرة ١٥٤.

(٥٣) المقرر ١٢/م-أ-١.

(٥٤) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ٩٦.

دورته الثامنة عشرة مشروع خطة العمل الثلاثية السنوات^(٥٥) الذي وضعتة لجنة التكيّف، ويتوقع مؤتمر الأطراف أن يحصل، في دورته التاسعة عشرة، على معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل هذه^(٥٦).

٦١- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى لجنة التكيّف أن تزيد بلورة الأعمال المشار إليها في الأنشطة ٧ و ٨ و ١١ و ١٧ و ١٩ من خطة العمل المشار إليها أعلاه.

٦٢- الإجراء: ستدعى الهيئتان الفرعيتان إلى النظر في تقرير لجنة التكيّف والتوصية بمشروع استنتاجات أو مقرر كمي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة.

FCCC/SB/2013/2 تقرير لجنة التكيّف

٩- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٦٣- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يقدم تقريراً عن عمله إلى الهيئة الفرعية في كل دورة من دوراتها^(٥٧). وطلبت الهيئة الفرعية^(٥٨) في دورتها السابعة والثلاثين إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يقدم إليها آراءه بشأن سبل زيادة دعم أقل البلدان نمواً في إعداد خططها الوطنية للتكيّف، على النحو الوارد في تقرير الاجتماع الثاني والعشرين لفريق الخبراء^(٥٩). وطلبت أيضاً إلى فريق الخبراء أن ينظم نشاطاً بشأن خطط التكيّف الوطنية لأقل البلدان نمواً وهو ما حدث في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٦٠).

٦٤- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في التقارير المعدة للدورة وإلى اتخاذ أي إجراء آخر.

تقرير عن الاجتماع الثالث والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2013/8
Report on the 24 th meeting of the Least Developed Countries Expert Group. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2013/15
Synthesis report on the regional training workshops on adaptation for the least developed countries for 2012–2013. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2013/16

(٥٥) الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SB/2012/3.

(٥٦) المقرر ١١/م أ-١٨، الفقرة ١.

(٥٧) المقرر ٦/م أ-١٦.

(٥٨) FCCC/SBI/2012/33، الفقرة ٦٨.

(٥٩) الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/27.

(٦٠) انظر <<http://unfccc.int/7453.php>>.

١٠ - خطط التكيّف الوطنية^(٦١)

٦٥ - معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، عملية لتمكين أقل البلدان نمواً من صياغة خطط التكيّف الوطنية وتنفيذها. ودعا أيضاً الأطراف الأخرى من البلدان النامية إلى استخدام الطرائق التي أُعدت لدعم خطط التكيّف الوطنية في بلورة جهودها التخطيطية^(٦٢).

٦٦ - واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة المبادئ التوجيهية الأولية لصياغة خطط التكيّف الوطنية، وفصل الطرائق والمبادئ التوجيهية لدعم أقل البلدان نمواً وتمكينها من صياغة خطط التكيّف الوطنية وتنفيذها. وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يُعدّ مبادئ توجيهية تقنية من أجل عملية خطط التكيّف الوطنية ودعا الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدّم معلومات عن تجربتها في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية لعملية خطط التكيّف الوطنية لأقل البلدان نمواً، وقرر استعراض المبادئ التوجيهية في دورته التاسعة عشرة^(٦٣).

٦٧ - ودعا مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تدعم عملية خطط التكيّف الوطنية، وأن تنظر في وضع أو تعزيز برامج دعم هذه العملية، وأن تقدم معلومات إلى الهيئة الفرعية عن الأسلوب المتبع في تلبية تلك الدعوة. وكرر مؤتمر الأطراف طلبه إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ولجنة التكيّف وغيرهما من الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية أن تُدرج في تقاريرها معلومات عن طريقة تجاوبها مع المقرر ١٢/م ١٨ وعن أنشطتها ذات الصلة بعملية خطط التكيّف الوطنية، وأن تقدم توصيات بناءً على ذلك^(٦٤).

٦٨ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المبادئ التوجيهية لصياغة خطة التكيّف الوطنية والوثائق المعدة للدورة من أجل إعداد توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته التاسعة عشرة.

تقرير عن الاجتماع الثالث والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2013/8
تقرير توليفي عن الخبرات المكتسبة في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية لعملية خطط التكيّف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2013/9

(٦١) المقرر ١/م ١-أ، الفقرات ١٥-١٨.

(٦٢) المقرر ١/م ١-أ، الفقرتان ١٥ و١٦.

(٦٣) المقرر ٥/م ١-أ.

(٦٤) المقرر ١٢/م ١-أ.

<i>Report on the 24th meeting of the Least Developed Countries Expert Group. Note by the secretariat</i>	FCCC/SBI/2013/15
<i>Experience with the application of the guidelines for the national adaptation plan process for the least developed country Parties. Submissions from Parties and relevant organizations</i>	FCCC/SBI/2013/MISC.2 Add.1 و
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2013/3

١١- نُهج التصدي للأضرار والناجمة عن تأثيرات تغيّر المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغيّر المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف^(٦٥)

٦٩- معلومات أساسية: استحدث مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة برنامج عمل لبحث نهج التصدي للأضرار والناجمة عن تأثيرات تغيّر المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغيّر المناخ^(٦٦).

٧٠- وأقر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة بالعمل الإضافي اللازم لتعزيز فهم الخسائر والأضرار واكتساب الخبرة المتعلقة بهما، وقرر أن ينشئ في دورته التاسعة عشرة ترتيبات مؤسسية، كآلية دولية لها وظائف وطرائق للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغيّر المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغيّر المناخ^(٦٧).

٧١- واضطلعت الأمانة بالأنشطة التالية قبل الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية:

(أ) تنظيم اجتماع للخبراء للنظر في الاحتياجات المستقبلية، بما في ذلك احتياجات بناء القدرات المرتبطة بالنهج الممكنة للتصدي للظواهر البطيئة الحدوث^(٦٨)؛

(ب) إعداد ورقة تقنية عن الخسائر غير الاقتصادية؛

(ج) إعداد ورقة تقنية عن الثغرات التي تعترى الترتيبات المؤسسية المتخذة في إطار الاتفاقية أو خارجها للتصدي للخسائر والأضرار، بما فيها تلك المرتبطة بالظواهر البطيئة الحدوث.

٧٢- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى الهيئة الفرعية ما يلي:

(٦٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

(٦٦) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٢٦.

(٦٧) المقرر ٣/م-١٨.

(٦٨) يُعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في فيجي.

- (أ) أن تُعدّ أنشطة في إطار برنامج العمل لتعزيز فهم الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغيّر المناخ وتعزيز اكتساب الخبرة المتصلة بها؛
- (ب) أن تنظر في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٧١ (ج) أعلاه لدى وضع الترتيبات المؤسسية المشار إليها في الفقرة ٧٠ أعلاه.
- ٧٣- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى العمل على إنشاء ترتيبات مؤسسية بهدف إعداد مشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة.

<i>FCCC/SBI/2013/INF.14</i>	<i>Report on the expert meeting to consider future needs, including capacity needs associated with possible approaches to address slow onset events. Note by the secretariat</i>
<i>FCCC/TP/2013/2</i>	<i>Non-economic losses in the context of the work programme on loss and damage. Technical paper</i>
<i>FCCC/TP/2013/12</i>	<i>Gaps in existing institutional arrangements within and outside of the Convention to address loss and damage, including those related to slow onset events. Technical paper</i>

١٢- المسائل المتعلقة بالتمويل

(أ) صندوق التكيّف بموجب بروتوكول كيوتو

- ٧٤- معلومات أساسية: أنهى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة، الاستعراض الأولي لصندوق التكيّف، وطلب إلى الهيئة الفرعية أن تبدأ الاستعراض الثاني للصندوق^(٦٩). وطلب كذلك إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية عن عملية اختيار المؤسسات المضيفة للكيانات المنشأة في إطار الاتفاقية ومنظومة الأمم المتحدة على نطاق أوسع^(٧٠).
- ٧٥- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى الشروع في الاستعراض الثاني لصندوق التكيّف، والنظر في أية مبادئ توجيهية إضافية لإجراء الاستعراض كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة.

<i>FCCC/TP/2013/1</i>	<i>Steps and time frames to conduct an open and competitive bidding process for selecting host institutions for entities under the Convention. Technical paper</i>
-----------------------	--

(٦٩) المقرر ٤/م/أ-٨.

(٧٠) المقرر ٣/م/أ-٨.

(ب) مسائل أخرى

- ٧٦- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى الهيئة الفرعية معلومات محدّثة دورياً عن الوضع الراهن لعمل اللجنة المتعلّق باستعراض الآلية المالية^(٧١).
- ٧٧- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المحدّثة المقدّمة.

١٣- تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية للتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

- ٧٨- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة أن تعدّ اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تقارير عن أنشطتهما وأدائهما لمهامهما تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين^(٧٢).
- ٧٩- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى مركز تكنولوجيا المناخ التشاور مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن وضع إجراءات لإعداد تقرير سنوي مشترك يُتاح لمؤتمر الأطراف من خلال الهيئتين الفرعيتين في الدورة التاسعة والثلاثين لكل منهما^(٧٣).
- ٨٠- وشجع مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا على أن تواصل مشاوراتها مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن طرائقها المقترحة لإقامة روابط مع سائر الترتيبات المؤسسية المعنية في إطار الاتفاقية وخارجها، وأن تبلغ عن نتائج هذه المشاورات في تقريرها عن أنشطتها وأدائها لعام ٢٠١٣^(٧٤).
- ٨١- واتفق مؤتمر الأطراف على الشروع، في دورته التاسعة عشرة، في بلورة العلاقة بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والنظر في هذه العلاقة من أجل ضمان الاتساق والتآزر داخل آلية التكنولوجيا، مع مراعاة توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن طرائق الربط الخاصة بها، وطرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ^(٧٥).
- ٨٢- الإجراء: ستُدعى الهيئتان الفرعيتان إلى النظر في الوثيقة التي أُعدت للدورة وإلى التوصية بمشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة.

(٧١) المقرر ٨/م-١٨.

(٧٢) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١٢٦.

(٧٣) المقرر ١٤/م-١٨، الفقرة ١١.

(٧٤) المقرر ١٣/م-١٨، الفقرتان ٦ و٧.

(٧٥) المقرر ١/م-١٨، الفقرة ٥٩.

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا
ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٣

FCCC/SB/2013/1

(ب) التقرير المتعلق بطرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ومجلسهما الاستشاري

٨٣- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يضع طرائقهما وإجراءاتهما بالاستناد إلى اختصاصاتهما^(٧٦) وأن يقدم تقارير في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئتين الفرعيتين، بغية اتخاذه قراراً في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٧٧).

٨٤- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والثلاثين إلى المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، أن يراعي لدى وضعه هذه الطرائق والإجراءات الفقرتين ١٢٠ و ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرة ١٣٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، والمرفق السابع من المقرر ٢/م أ-١٧، فضلاً عن أوجه الاتساق والتآزر داخل آلية التكنولوجيا^(٧٨).

٨٥- الإجراءات: ستدعى الهيئتان الفرعيتان إلى النظر في الوثيقة المعدة للدورة وإلى التوصية بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة.

FCCC/SB/2013/INF.7 Report on modalities and procedures of the Climate Technology Centre and Network and its Advisory Board

(ج) برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا

٨٦- معلومات أساسية: دعت الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز فيما يضطلع به من أنشطة مندرجة في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا لتنظر فيه الهيئة الفرعية في دوراتها اللاحقة، وذلك طوال مدة البرنامج^(٧٩).

٨٧- ودعت الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين مرفق البيئة العالمية إلى التشاور مع المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بشأن الدعم الذي سيقدمه المرفق لما يقوم به مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ من أعمال وإلى تقديم تقرير عن تلك المشاورات إلى الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٨٠).

(٧٦) الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2011/9/Add.1، المرفق السابع، والمقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١٢٣.

(٧٧) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٣٥.

(٧٨) FCCC/SBSTA/2013/3، الفقرة ٥٩.

(٧٩) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٣٧.

(٨٠) FCCC/SBI/2012/33، الفقرة ١٢٤.

٨٨- الإجراءات: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في تقرير مرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في برنامج بوزنان الاستراتيجي وفي المشاورات مع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وأن تنظر في أية مسائل أخرى تتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، كيما تقرر الإجراءات الإضافية اللازمة.

FCCC/CP/2013/3	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة
Add.1	مقدمة من الأمانة

١٤- بناء القدرات

(أ) بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٨٩- معلومات أساسية: عُقد في أيار/مايو ٢٠١٢ الاجتماع الأول لمنتدى ديربان لإجراء مناقشة معمقة لموضوع بناء القدرات^(٨١). وشرعت الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين في النظر في التقرير الموجز عن هذا الاجتماع واتفقت على أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين، على أساس مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/33/Add.1^(٨٢).

٩٠- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى الأمانة أن تستمر في تقديم التقارير السنوية عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية^(٨٣)، وأن تتيح هذه التقارير للهيئة الفرعية في دوراتها المتزامنة مع اجتماعات منتدى ديربان^(٨٤). وعُقد الاجتماع الثاني لمنتدى ديربان في حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٨٥).

٩١- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص إلى أن تقدم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها في سياق دعمها لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية^(٨٦).

٩٢- الإجراءات: ستدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة والتوصية بمشروع مقرر، يشمل السبل الممكنة لزيادة تعزيز تنفيذ بناء القدرات على الصعيد الوطني، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة.

(٨١) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٤٤.

(٨٢) FCCC/SBI/2012/33، الفقرة ١٣٠.

(٨٣) المقرر ٢/م-أ-٧، الفقرة ٩(ج)، والمقرر ٤/م-أ-١٢، الفقرة ١(ج).

(٨٤) المقرر ١/م-أ-١٨، الفقرة ٧٨.

(٨٥) انظر <<http://unfccc.int/7503.php>>.

(٨٦) المقرر ١/م-أ-١٨، الفقرتان ٧٥(أ) و٧٦.

Summary report on the 2 nd meeting of the Durban Forum. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2013/12
تقرير توليفي عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2013/2 Add.1 و
تقرير توليفي عن أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2013/3
Views on specific issues to be considered at the 2 nd meeting of the Durban Forum and on the potential enhancement of its organization and information on activities undertaken to implement the framework for capacity-building in developing countries. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2013/MISC.4
تقرير موجز عن الاجتماع الأول لمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2012/20

(ب) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٩٣ - معلومات أساسية: دعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية^(٨٧) الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية ذات الصلة ومؤسسات القطاع الخاص إلى أن تقدم سنوياً معلومات عما تقوم به من أنشطة تنفيذاً لأحكام المقرر ٢٩/م أ-١. وطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً توليفياً استناداً إلى ما يُقدم سنوياً من المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩٠ أعلاه، فضلاً عن المعلومات المقدمة بشأن أنشطة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة^(٨٨) فيما يتعلق بالتوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وما يتصل بها من بناء للقدرات.

٩٤ - نظر الاجتماع الثاني لمنتدى ديربان أيضاً في المسائل المتصلة ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول كيوتو^(٨٩) (٩٠).

٩٥ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق المذكورة أعلاه في إطار البند الفرعي ١٤ (أ) من جدول الأعمال وإلى الاتفاق على أي إجراء لاحق.

(٨٧) المقرر ٦/م أ-٢.

(٨٨) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2013/5.

(٨٩) المقرر ١٠/م أ-٨.

(٩٠) انظر <<http://unfccc.int/7503.php>>.

١٥ - تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(أ) المنتدى وبرنامج العمل

- ٩٦- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، برنامج عمل^(٩١) في إطار الهيئتين الفرعيتين بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي. وأنشأ منتدى من أجل تنفيذ برنامج العمل ومنبر يسمح للأطراف بتبادل المعلومات والتجارب ودراسات الحالات الإفرادية وأفضل الممارسات والآراء^(٩٢).
- ٩٧- وافقت الهيئتان الفرعيتان في الدورة السابعة والثلاثين لكل منهما على النظر، أثناء استعراض عمل المنتدى في الدورة التاسعة والثلاثين لكل من الهيئتين، في جميع العروض والبيانات التي قدمتها الأطراف والمنظمات والخبراء وفي التقارير المتعلقة باجتماعات المنتدى من أجل تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة^(٩٣).
- ٩٨- ونُظمت خلال الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين حلقات عمل بشأن المجالات (ج)^(٩٤) و(د)^(٩٥) و(ز)^(٩٦) من برنامج العمل واجتماع للخبراء بشأن المجال (هـ)^(٩٧) منه. وتتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية معلومات أخرى عن المنتدى^(٩٨).
- ٩٩- وستنظم في الدورة التاسعة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين حلقة عمل بشأن المجال (ب)^(٩٩) من برنامج العمل، استناداً إلى آراء الأطراف والمنظمات المعنية.
- ١٠٠- الإجراء: ستدعى الهيئتان الفرعيتان إلى النظر في جميع العروض والبيانات وتقارير حلقات العمل واجتماعات الخبراء، وفي موجز المناقشات التي جرت خلال عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة بشأن استعراض عمل المنتدى، بما في ذلك بشأن مدى وجود حاجة إلى استمراره في العمل.

(٩١) على النحو الوارد في المرفق الأول من الوثيقة FCCC/SBI/2012/15.

(٩٢) المقرر ٨/م أ-١٧، الفقرة ٣.

(٩٣) FCCC/SBI/2012/33، الفقرة ١٠٦.

(٩٤) تقييم وتحليل التأثيرات.

(٩٥) تبادل التجارب ومناقشة فرص التنوع والتحول الاقتصاديين.

(٩٦) الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد وظائف لائقة وجيدة.

(٩٧) وضع النماذج الاقتصادية والاتجاهات الاجتماعية - الاقتصادية.

(٩٨) انظر <<http://unfccc.int/7418.php>>.

(٩٩) التعاون المتعلق باستراتيجيات التصدي.

<i>FCCC/SB/2013/INF.8</i>	<i>Report on the in-forum workshop on area (c). Note by the Chairs of the subsidiary bodies</i>
<i>FCCC/SB/2013/INF.9</i>	<i>Report on the in-forum workshop on area (d). Note by the Chairs of the subsidiary bodies</i>
<i>FCCC/SB/2013/INF.10</i>	<i>Report on the in-forum workshop on area (g). Note by the Chairs of the subsidiary bodies</i>
<i>FCCC/SB/2013/INF.11</i>	<i>Report on the in-forum expert meeting on area (e). Note by the Chairs of the subsidiary bodies</i>
<i>FCCC/SB/2013/INF.2</i>	<i>Report on the in-forum workshop on area (a). Note by the Chairs of the subsidiary bodies</i>
<i>FCCC/SB/2013/INF.3</i>	<i>Report on the in-forum workshop on area (h). Note by the Chairs of the subsidiary bodies</i>
<i>FCCC/SB/2013/INF.4</i>	<i>Summary of the discussion by Parties on area (f). Note by the Chairs of the subsidiary bodies</i>
<i>FCCC/SB/2013/MISC.2</i>	<i>Views on the work programme on the impact of the implementation of response measures. Submissions from Parties and relevant organizations</i>
<i>FCCC/SB/2013/MISC.4</i>	<i>Views on the work programme on the impact of the implementation of response measures. Submissions from Parties and relevant organizations</i>

(ب) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

- ١٠١ - معلومات أساسية: اتفقت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين على أن تنظر في هذا البند مقترناً بالبند المشترك بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعنون "المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير" وذلك في إطار منتدى مشترك بين الهيئتين^(١٠٠). واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تواصل مشاوراتها بشأن كيفية تناول هذه المسألة.
- ١٠٢ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الاتفاق على كيفية تناول هذه المسألة.

(ج) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

- ١٠٣ - معلومات أساسية: اتفقت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين على أن تنظر في هذا البند مقترناً بالبند المشترك بين الهيئتين الفرعيتين المعنون "المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير"، وذلك في إطار منتدى مشترك بين الهيئتين^(١٠١). واتفقت الهيئة الفرعية على أن تواصل مشاوراتها بشأن كيفية تناول هذه المسألة.

(١٠٠) FCCC/SBI/2012/33، الفقرة ٩٩.

(١٠١) FCCC/SBI/2012/33، الفقرة ٥٤.

١٠٤- الإجراء: استدعى الهيئة الفرعية إلى الاتفاق على كيفية تناول هذه المسألة.

١٦- استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

١٠٥- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة أن يجري الاستعراض بمساعدة الهيئتين الفرعيتين وطلب إليهما تقديم تقرير عن اعتباراتها واستنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف، الذي ينبغي أن يتناول هذه الاعتبارات ويقدم أية إرشادات إضافية^(١٠٢).

١٠٦- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة الهيئتين الفرعيتين إلى إنشاء فريق اتصال مشترك ليساعد مؤتمر الأطراف في إجراء الاستعراض. وأقام حوار خيرا منظمًا لدعم عمل فريق الاتصال المشترك، وضمان السلامة العلمية للاستعراض، والنظر فيما سيتناوله الحوار من مدخلات ذات صلة في إطار حلقات عمل علمية واجتماعات خبراء^(١٠٣). وقرر أن يقدم الميسران المشاركان حوار الخبراء المنظم تقريراً عن العمل المنجز في إطار الحوار إلى الدورتين التاسعة عشرة والعشرين لمؤتمر الأطراف من خلال الهيئتين الفرعيتين.

١٠٧- ونظمت، في ٥ حزيران/يونيه، حلقة عمل أثناء الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين، في إطار حوار الخبراء المنظم^(١٠٤). وسيعقد الاجتماع الثاني لحوار الخبراء المنظم بالتزامن مع الدورة التاسعة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين، وستُراعى فيه الآراء التي أعربت عنها الأطراف في حلقة العمل التي عُقدت في حزيران/يونيه. وسيقدم الميسران المشاركان حوار الخبراء المنظم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن العمل المنجز في عام ٢٠١٣ عن طريق الدورة التاسعة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

١٠٨- الإجراء: استدعى الهيئتان الفرعيتان إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي خطوات أخرى وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن اعتباراتها واستنتاجاتها.

FCCC/SB/2013/INF.12

Report of the structured expert dialogue of the 2013–2015 review for 2013. Note by the co-facilitators of the structured expert dialogue

١٧- الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة

١٠٩- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية تحدد ما هو متاح للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعترف مؤتمر الأطراف

(١٠٢) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٦٦.

(١٠٣) المقرر ١/م-أ-١٨، الفقرات ٨٠ و٨٥ و٨٦(أ).

(١٠٤) انظر: <<http://unfccc.int/7521.php>>.

بظروفها الخاصة من فرص للاستفادة حتى عام ٢٠٢٠ على الأقل من دعم الهيئات والمؤسسات ذات الصلة لتعزيز التخفيف والتكيف والتكنولوجيا وبناء القدرات والحصول على التمويل^(١٠٥).

١١٠- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى وضع توصيات على أساس الورقة التقنية وإلى إعداد مشروع كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة.

FCCC/TP/2013/3

Opportunities for Parties included in Annex I to the Convention whose special circumstances are recognized by the Conference of the Parties to benefit from support from relevant bodies and institutions to enhance mitigation, adaptation, technology, capacity-building and access to finance. Technical paper

١٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١١١- معلومات أساسية: أعدت لهذه الدورة البيانات المالية المؤقتة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتقرير عن أداء الإيرادات والنفقات في الأشهر الثمانية عشر الأولى من فترة السنتين، وتقرير عن حالة المساهمات الإرشادية للأطراف - حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ - في الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية، والصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي، وحالة التبرعات المقدمة إلى كافة الصناديق الاستئمانية للاتفاقية.

١١٢- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق وبما تقدمه الأمانة التنفيذية من معلومات شفوية إضافية ذات صلة، بغية إعداد مشروع مقرر بشأن المسائل الإدارية والمالية ليوصى باعتماده كل من مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة.

FCCC/SBI/2013/14

Budget performance for the biennium 2012-2013 as at 30 June 2013. Note by the Executive Secretary

FCCC/SBI/2013/INF.4

Interim financial statements for the biennium 2012-2013 as at 31 December 2012. Note by the Executive Secretary

FCCC/SBI/2013/INF.15

Status of contributions as at 31 October 2013. Note by the secretariat

(١٠٥) المقرر ١/م-١٨، الفقرة ٩٥.

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

١١٣- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة إلى الأمانة التنفيذية أن تقترح ميزانية برنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١٠٦).

١١٤- الإجراء: استدعى الهيئة الفرعية إلى أن تنظر في الميزانية البرنامجية التي تقترحها الأمانة التنفيذية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وتوصي بمشروع مقرر كي ينظر فيه ويعتمده كل من مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة. ولعل الأطراف تود، لدى مناقشة هذه المسألة، النظر في أولويات الميزانية فضلاً عن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك تنظيم عملية الاتفاقية الإطارية في المستقبل. ويُتوقع أيضاً أن تأذن الهيئة الفرعية للأمانة التنفيذية بإعلام الأطراف باشتراكها الإرشادية لعام ٢٠١٤، استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2013/6 Corr.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية. إضافة. برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	FCCC/SBI/2013/6/Add.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية. إضافة. الأنشطة التي سُتمول من مصادر تكميلية	FCCC/SBI/2013/6/Add.2
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية. إضافة. الصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي	FCCC/SBI/2013/6/Add.3

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

١١٥- معلومات أساسية: أحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة علماً بمشروع الترتيبات التعاقدية المتعلقة بامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو الذي أحالته الهيئة الفرعية. وطلب إلى الهيئة الفرعية أن تواصل نظرها في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن نتائج أعمالها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة^(١٠٧).

(١٠٦) المقرر ٢٥/أ-١٨ و١٣/م-٨.

(١٠٧) FCCC/KP/CMP/2012/13، الفقرتان ١٠٦ و١٠٧.

١١٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام نظرها في هذه المسألة والتوصية بمشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة.

١٩- مسائل أخرى

١١٧- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وأرسى حواراً سنوياً لتعزيز العمل في هذا المجال^(١٠٨). وجرى الحوار الأول بشأن المادة ٦ من الاتفاقية في حزيران/يونيه ٢٠١٣^(١٠٩).

١١٨- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى أن تحيط علماً بالتقرير الموجز المتعلق بالحوار الأول بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وأن تقدم المزيد من الإرشادات بشأن تنظيم الحوار.

١١٩- وستتناول في إطار هذا البند من جدول الأعمال أية مسائل أخرى يُحيلها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة إلى الهيئة الفرعية، فضلاً عن المسائل التي تستجد خلال الدورة.

FCCC/SBI/2013/13

Summary report on the 1st Dialogue on Article 6 of the Convention. Note by the secretariat

٢٠- تقرير الدورة

١٢٠- معلومات أساسية: سيعدّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي تنظر فيه الهيئة الفرعية وتعتمده في نهاية الدورة.

١٢١- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(١٠٨) المقرر ١٥/م-١٨.

(١٠٩) انظر <<http://unfccc.int/7670.php>>.